

March 2011

A

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	--	--	---	--

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
الدورة العادية الثالثة عشرة
روما، 18 - 22 يوليو/تموز 2011
النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة 1- الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة 2- تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبع وعشرين دولة عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة 3 - انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم

يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

المادة 4 - هيئة المكتب

1 - تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

2 - ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة 5- الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

المادة 6 - المراقبون

1 - يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركوا في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

2 - لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

الأعضاء في جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية،
المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)	البلد
أفريقيا (5)	الجزائر بور كينا فاسو كينيا مدغشقر جمهورية الكونغو
آسيا (5)	بنغلاديش كمبوديا اليابان ماليزيا فلبين نام
أوروبا (5)	فرنسا النرويج بولندا إسبانيا السويد
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	البرازيل كوبا إكوادور غواتيمالا فنزويلا
الشرق الأدنى (3)	مصر الكويت اليمن
أمريكا الشمالية (2)	كندا الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادي (2)	جزر كوك تونغا